الكراهة وان كان الانقطاع على راس عادتها او اكثر
او كانت مبتداة فتوخر الاغتسال بطريق الاستحباب وان انقطع
لاقل من ثلثة ايام اخرت الصلوة الى اخر الوقت فان خافت الفوت
توضات وصلت ثم في الصورة المذكورة اذا عاد الدم في العشرة
بطل الحكم بطهارتها مبتداة كانت او معتادة فاذا انقطع للعشرة
او اكثر فبمضي العشرة يحكم بطهارتها ويجب عليها الاغتسال وقد ذكر
المعتادة التي عادتها ان ترى يوما دما ويوما طهرا هكذا الى
عشرة ايام فاذا رأت الدم تترك الصلوة والصوم فاذا
طهرت في اليوم الثاني توضات وصلت ثم في اليوم الثالث
تترك الصلوة والصوم ثم في اليوم الرابع اغتسلت وصلت
هكذا الى العشرة وأقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب
فان اكثر الطهر مقدر في حقه ثم اختلفوا في تقدير مدته والاصح انه مقدر
بستة اشهر الا ساعة لان العادة نقصان طهر غير الحامل عن طهر الحامل
واقل مدة الحمل ستة اشهر فانتقص عن هذا شيء وهو الساعة
صورته مبتداة رأت عشرة ايام دما وستة اشهر طهرا ثم استمر الدم
تنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا الا ثلثة ساعات لانا نحتاج الى ثلث
حيض كل حيض عشرة ايام والى ثلثة اطهار كل طهر ستة اشهر
الا ساعة وما نقص عن اقل الحيض اي الدم الناقص عن الثلثة
او زاد على اكثره اي على العشرة او على اكثر النفاس وهو اربعون يوما
او على عادة عرفت بحيض وجاوز العشرة او نفاس وجاوز
الاربعين اي اذا كانت لها عادة في الحيض وفرضنا انها سبعة
فرأت الدم اثنى عشر يوما فخمسة ايام بعد السبعة استحاضة
واذا كانت لها عادة في النفاس وهي ثلثون يوما مثلا فرأت

الدم خمسين يوما فالعشرون التي بعد الثلاثين استحاضة
هذا حكم المعتادة ثم اراد ان يبين حكم المبتداة فقال او على عشرة حيض
من بلغت مستحاضة او على اربعين نفاسها المبتداة التي بلغت
مستحاضة حيضها في كل شهر عشرة ايام وما زاد عليها استحاضة
فيكون طهرها عشرين يوما واما النفاس فاذا لم يكن للمرأة فيه
عادة فنفاسها اربعون يوما والزائد عليها استحاضة فقوله
حيض من بلغت بالجر عطف بيان لعشرة وقوله نفاسها بالجر عطف
بيان لاربعين وما رأت حامل فهو استحاضة اي الدم
الذي تراه الحامل ليس بحيض بل هو استحاضة فقوله وما نقص
مبتداء وقوله فهو استحاضة خبره ثم بين حكم الاستحاضة فقال
لا يمنع صلوة وصوما ووطئا ودم لم يمض عليه وقت فرض الا وبه
حدثه اي الحدث الذي ابتلى به من استحاضة او رعاف او نحوهما
يتوضا لوقت كل فرض احتراز عن قول الشافعي فان عنده يتوضا
لكل فرض ويصلي النوافل بتبعية الفرض ويصلي به فيه ما شاء من
فرض ونفل وينقضه خروج الوقت لا دخوله احتراز عن قول زفر
فان الناقض عنده دخول الوقت وعن ابي يوسف رح ان الناقض
عنده كلاهما فيصلي من توضا قبل الزوال الى اخر وقت الظهر
خلافا لابي يوسف رح وزفر فانه حصل دخول الوقت ولم يحصل
الخروج لا بعد طلوع الشمس من توضا قبله اي من توضا قبل طلوع الشمس
لكن توضا بعد طلوع الفجر خلافا لزفر فانه وجد الناقض عندنا
وعند ابي يوسف وهو الخروج لا عند زفر فان الناقض عنده
الدخول ولم يحصل والنفاس دم يعقب الولد ولا حد لاقله
واكثره اربعون يوما خلافا للشافعي اذ اكثره عنده ستون يوما

Copyright ... University